

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1496.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بغير القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (فبراير 2014) :

«المادة 9. لا يمكن استعمال معدات الصيد المبينة أدناه لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار إلا خلال الفترات التالية:

» - الجرافة (الراسترو) من فاتح يوليو إلى 31 مارس من السنة المولالية :

»

(باقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1375.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بغير وتميم القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزیر الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.

وزير الاقتصاد والمالية، وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزیر الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية :

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) :

«المادة الثانية. - يحتسب مبلغ الأتاوة المشار إليها في المادة الأولى «أعلاه المكونة من مبلغ ثابت و مبلغ متغير على الشكل التالي :

1- المبلغ الثابت:

«أ) عشرة (10) دراهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحريّة المنشآة في مجالات الملك العمومي، كما تم تعريفه طبقاً للتشريع الجاري به العمل :

«ب) خمس مائة (500) درهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحريّة المنشآة في البحر، في المجالات غير تلك المنصوص عليها في «البند أ) أعلاه :

2- المبلغ المتغير: واحد من الألف (1/1000) من مبلغ بيع جميع الأصناف المرخص بها في مزرعة تربية الأحياء البحريّة التي تمت تربيتها «أو زراعتها أو حفظها أو تسمينها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء: محمد بوسعيد.
الإمضاء: عزيز أخنوش.